# مقدمة في علم أصول الفقه
## دراسة تحليلية في أقوال علماء الأصول

**إعداد:**
**أ.د/ محمد سعيد محمد فرماي**
**أستاذ الفقه وأصوله المساعد**
**جامعة الملك فيصل**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد...

فإن موضوع علم أصول الفقه من أهم الموضوعات التي بنى عليها الفقهاء استنباطاتهم الفقهية، حيث أوحى الله تعالى أحكام شرعه الإسلامي الحنيف، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، لهداية الناس وإخراجهم من ظلمات الجهل والغواية إلى نور الإيمان والهداية، فما أوحي بلفظه ومعناه فهو القرآن الكريم، وهو الدليل الشرعي الأول، وأصل كل الأصول، وما أوحي بمعناه واللفظ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهي السنة النبوية، وهي الدليل الشرعي الثاني.

وكل دليل غير هذين الدليلين، كالإجماع، القياس، العرف، المصالح المرسلة، وغيرها، يجد مستنده ودليله فيهما، أي في القرآن والسنة، وتلك الأدلة الكلية – الإجمالية – وكيفية الاستدلال بها، لاستمداد الأحكام منها، هي موضوع علم أصول الفقه. [1]

---

[1] ) ذكر الغزالي في مستصفاه أن موضوع العلم يدور على أربعة أقطاب: الأدلة وسماها: المثمر، الأحكام وسماها: الثمرة، كيفية الاستدلال وسماها: الاستثمار، المجتهد وسماه: المستثمر، أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩، ج١، ص ١٥، ١٦.

ويمكن القول وبعبارة أكثر يسراً، أنه يتحدد موضوع العلم بالتدبر في سؤال بسيط: كيف يمكن استنباط الحكم الشرعي من دليله ...؟ فقد تضمن السؤال ثلاثة عناصر: الدليل، والحكم، وكيفية استنباط الحكم من الدليل، وتلك العناصر الثلاثة هي موضوع العلم. [١]

**إشكالية البحث:**

يتعرض البحث لبيان أوجه الخلاف والاتفاق بين علماء الأصول حول تحديد موضوع وغاية ومنهج وأدلة علم الأصول، عبر دراسة تحليلية تأصيلية في أقوالهم، فجوهر الإشكالية هي محاولة التوفيق بين أقوالهم أو الترجيح بينها، للوقوف على الصواب قدر الاستطاعة، حتى يتضح للمهتمين بهذا العلم المنيف مدى أهميته واستقلاله عن غيره من العلوم الشرعية.

---

وذكر الزركشي أن موضوع العلم هو الأدلة السمعية من جهة أنها موصلة للعلم بالأحكام الشرعية، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣، ج١، ط٢، ص ٣١. ويقصد بالأدلة السمعية ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، أي القرآن والسنة، ويلحق بهما في عرف الفقهاء الإجماع والقياس، الزركشي، مرجع سابق، ص ٣٦.

[١] ) ينبغي ملاحظة أمرا مهما للغاية، أن الأصولي والفقيه، كلاهما يردان على الثلاثة عناصر، ولكن مورد كل منهما يختلف عن الآخر، فالأصولي يتعامل مع تلك العناصر تعامل التأصيل والتقعيد والتنظير، لكي يضع أحكاما كلية أصولية، عبر الاستقراء والنظر في الأدلة الشرعية نظرة كلية، لذا الأدلة من وجهة نظر الأصولي هي أدلة إجمالية أو كلية. وتلك العناصر على هذا النحو هي موضوع العلم.

أما الفقيه فيتعامل مع تلك العناصر تعامل التطبيق والتنزيل، حيث ينظر في الدليل الجزئي، ليستنبط حكما شرعيا عمليا جزئيا، يطبقه على الواقعة المطروحة بين يديه والمتعلقة بعمل المكلف. وهو في ذلك ملزم بتطبيق ما انتهى إليه الأصولي من قواعد أصولية تتعلق بالأدلة وكيفية الاستدلال بها. لذا فعمل الأصولي التقعيد والتنظير وعمل الفقيه التطبيق والتنزيل. وسيزداد الأمر وضوحا إن شاء الله في السطور التالية، عبر ضرب أمثلة.

**هدف البحث وأهميته:**

نسعى بمشيئة الله وعونه في هذا البحث، نحو بيان أقوال العلماء تحليلا وتأصيلا، ومحاولة الترجيح بينها أو إضافة قولا آخر، لتحديد طبيعة مباحث ومناهج وأدلة هذا العلم المنيف، بعبارة سهلة ميسورة، وإيجاز غير مخل وتبسيط إلي أبعد حد، دون التشعب في تفاصيل بعيدة، تيسيرا على طلاب العلم، وغني عن البيان، إيضاح أهمية تبسيط وتيسير فهم علم الأصول وتحديد نطاقه، لطلاب العلوم الشرعية والحقوقية والمشتغلين بالمهن المتصلة بها. [1]

**خطة البحث:**

الحكم لله وحده، في أمور الدين والدنيا، وقد بين الله تعالى الدليل على حكمه، إذ أوحى لنبيه صلى الله عليه وسلم، قرآنا عربيا غير ذي عوج، بين فيه حكم كل شيء، إذ يقول الله تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل ٨٩)، ثم فصلت السنة ما أجمله القرآن. [2]

وقد أذن الشرع للعلماء بالاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة [3]، لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد بين علماء الأصول عبر العصور قواعد وضوابط الاستنباط، عند عدم صراحة النصوص، فضلا عن القواعد المتعلقة بالأدلة والأحكام الشرعية.

---

[1] ) تتضمن الحواشي بعض التفاصيل المهمة، التي أرى أنه لا غنى عنها، لمن أراد قدراً يسيراً من التبحر في هذا العلم، وراعيت أن يكون المتن قاصراً على المعارف الأساسية، التي أرى كفايتها للمبتدئ والمقتصد في دراسة هذا العلم.

[2] ) إذ يقول الله في كتابه العزيز: " بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ (النحل: ٤٤)

[3] ) يقول الإمام الشافعي: "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه – أي الحكم الشرعي– وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"، محمد بن إدريس

فما الأدلة الشرعية تفصيلاً؟

وما الأحكام المستنبطة منها؟

وكيف يتم استنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة؟

الإجابة على هذه الأسئلة – التي تعتبر بمثابة أركان العلم – تحدد نطاق علم الأصول وتميزه عن غيره من العلوم الشرعية، وهي جميعاً تترابط فيما بينها للوصول لغاية علم الأصول، ألا وهي معرفة الحكم الشرعي العملي وكيفية استنباطه من دليله التفصيلي، وعلى ذلك تكون خطة البحث هي بيان نطاق العلم عبر بيان مفهومه لدى الأصوليين، إلا أن ذلك النطاق لا يمكن بيانه إلا عبر بيان طبيعة الدليل كركن من أركان علم أصول الفقه، ونعرض لذلك في مبحثين متتالين:

**المبحث الأول: في بيان ماهية علم أصول الفقه.**

**المبحث الثاني: في بيان ماهية الدليل الأصولي.**

الشافعي، الرسالة، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١٤٢٩، ص ١٠٧، حيث بين الشافعي أدلة فرض الاجتهاد وشروطه.

## المبحث الأول

## في بيان ماهية علم أصول الفقه

تعريف علم أصول الفقه في الاصطلاح: هو العلم المتعلق ببيان الأدلة الشرعية الإجمالية، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والقواعد المتعلقة بذلك جميعاً. [1]

---

[1] ) ويعرفه الجويني في ورقاته بقوله: "هو طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها" أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني، متن الورقات، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٩، ط ٥، ص ٧. وواضح أنه يقصد بطرقه على سبيل الإجمال، الأدلة الشرعية الإجمالية النقلية والعقلية.

ويعرفه الآمدي بقوله: "أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة "، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ، ص ١٠.

ويعرفه الزركشي بقوله: "مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل بها"، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣، ج١، ط٢، ص ٢٤.

ويعرفه ابن نجيم المصري بقوله: "العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه، ويقال على القواعد نفسها، لإن كل علم يصح أن يقال للإدراك ومتعلقاته، "زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ط١، ص ١١.

ويعرفه المرداوي بقوله: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير، تحقيق دكتور محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، ص٤٤. والكتاب شرح مختصر كتاب: "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي الحنبلي.

هذا وقد درج بعض الأصوليين على تعريف علم الأصول على اعتبار كونه مركبا إضافياً، أي من أصول وهي مضاف، والفقه مضاف إليه – وأصول من معانيها أدلة – فيكون المعنى المقصود أدلة

**شرح التعريف:**

قولنا العلم: احترازا – أي تمييزا – عن الظن. [١]

**الأدلة الشرعية الإجمالية**: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، على نحو ما سيأتي تفصيله، وقيدت بالشرعية، لبيان نسبتها واستمدادها من الشرع الإسلامي الحنيف، ولتمييزها عن محض الأدلة العقلية، وقولنا الإجمالية احترازاً عن الأدلة التفصيلية، أي التي تتمثل في نص جزئي تفصيلي من الكتاب أو السنة، والتي يستفاد منها حكم جزئي.

**وكيفية الاستنباط**: عنصر ضروري ومهم في التعريف، لبيان أن كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، هي المكون الثالث لموضوع العلم، بل هي عمدة هذا العلم ومحوره

---

الفقه. الزركشي مرجع سابق، ص ٢٧، وقال أن الصواب هو المعنى اللقبي، على النسق المعرف آنفا وبالمتن.

ويعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: هو مجموعة القواعد والبحوث، التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية. الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٣، ص ١٢. ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة) الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٧.

وقد آثرت الاجتهاد في وضع التعريف المبين بالمتن، لكونه جمع أركان العلم الثلاثة وهي: الأدلة الإجمالية، الأحكام الشرعية، كيفية الاستنباط، وهي العنصر الأهم، فضلاً عن كونه وضح العلاقة بين تلك الأركان، وبين أن القواعد من عناصره وليست كل عناصره، حيث مال بعض من عرفه إلى إظهار كونه قواعد وحسب، ومال البعض الأخر إلى إظهار كونه أدلة إجمالية وكيفية الاستدلال وحسب، وما ذكرناه من تعريف دمج بين هذا وذاك، والله أعلم.

[١] ) يقول الشاطبي في مستهل مقدماته في الموافقات: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان ذلك فهو قطعي. "أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٢٩، ص ١٧، بتحقيق د. محمد الإسكندراني، عدنان درويش.

الجوهري، ومن ثم فمكوناته الثلاثة هي: الأدلة الإجمالية، الأحكام الشرعية، كيفية الاستنباط. [١]

وكيفية الاستنباط تتعلق بطرق ومناهج الاستنباط التي سلكها الأصوليون، حيث وضع أنصار كل طريقة القواعد التي توافق طريقته. [٢]

---

[١] ) سبق التنويه إلى أن الأصولي يرد على عناصر العلم الثلاثة موردا غير الذي يرده الفقيه، ونسوق مثلاً يتعلق بالحكم لمزيد من البيان: فالأصولي يُنَظِر للحكم الشرعي، أي يضع نظرية، تتعلق ببيان تعريفه، أقسامه المختلفة، المحكوم فيه، المحكوم عليه، فضلاً عن الحاكم، وهو الله تعالى، والأصولي في سبيله لذلك يَنظُر نظراً كلياً شمولياً في الأدلة الإجمالية لاستنباط وتقعيد قواعد كلية تتعلق بالحكم الشرعي، أما الفقيه فيرد مورداً مختلفاً، حيث يسعى لاستنباط الحكم الشرعي العملي الجزئي، من دليله الجزئي، وفقاً للقواعد والضوابط التي بينها الأصولي والتي تتعلق بالأدلة والأحكام وكيفية الاستنباط، فالأصولي يقعد القواعد – بالنسبة لمكونات العلم الثلاثة – والفقيه يطبقها، إذن فالبون بين عمل كل منهما شاسع ، والفارق جلي واضح.

وإني لأرى أن كيفية الاستنباط هي لب لباب العلم وعلامته المميزة، والرابط بين أجزاء العلم الثلاثة فالقول بكيفية الاستنباط، يقتضي حتماً العلم بداية بالأدلة – لكونها مورد الاستنباط ومصدره –، ثم معرفة مراتبها وحجيتها، والقواعد الأصولية الحاكمة لذلك، وغاية المستنبط معرفة الحكم، وهو ما يقتضي حتماً تصور الحكم وأقسامه، ومعرفة ما يتعلق به من قواعد أصولية. فكيف يعرف الدليل دون تصور ومعرفة المدلول – الحكم –؟!

[٢] ) تلك الطرق ثلاثة:

طريقة المتكلمين، وهي تعتمد على الاستدلال العقلي وإقامة البراهين، في استنباط القواعد الأصولية، دون النظر إلى الفروع الفقهية، وسلكها معظم الشافعية والمالكية، ويطلق عليها كذلك أصول الشافعية، لكون الإمام الشافعي هو أول من صنف في علم الأصول متبعاً تلك الطريقة، في مصنفه النفيس، الرسالة، ومن أشهر المصنفات الأصولية على هذه الطريقة، المستصفى، لأبي حامد الغزالي، والمنهاج للبيضاوي الشافعي.

أ. د / محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ م، ط ١، ص ١٦، ١٧. الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ١٨. الشيخ أبو زهرة، مرجع سابق ص ٢١.

**الأحكام الشرعية العملية:** قيدت الأحكام بوصف الشرعية، **أولاً:** لبيان نسبتها للشريعة الإسلامية واستمدادها من أدلتها الإجمالية، **ثانياً:** احترازاً عن الأحكام العقلية والحسية، ثم قيدت بوصف العملية، لبيان تعلق تلك الأحكام بأعمال العباد، سواء معاملاتهم أو عباداتهم. [1]

**أدلتها التفصيلية:** قيدت الأدلة بالتفصيلية، احترازاً عن الإجمالية، فالدليل الإجمالي هو موضوع عمل الأصولي، ونظره فيه نظر كلي شامل لكل أفراده – أي جزئياته – ليستنبط منه حكم كلي أصولي – أي قاعدة أصولية– لذا هو دليل إجمالي، وعلى العكس الدليل التفصيلي أو الجزئي، هو موضوع عمل الفقيه، ونظره فيه يقتصر على

---

ويقول بعض علماء الأصول المعاصرين: إن أهم ما يميزها أنها تنأى بعلم الأصول عن التأثر بمذهب بعينه، وتقدم النظر على الواقع الفقهي. أستاذنا الدكتور / محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٦.

طريقة الأحناف: وفيها يتم تقعيد قواعد الأصول عبر النظر والاستقراء في فروع مذهبهم، فالفروع حاكمة وليست محكوم عليها، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة بعض المزايا لتلك الطريقة منها: أنها دراسة واقعية لكونها تتعلق بفروع فقهية واقعية، ومن ثم تكتسب الأصول المستنبطة قوة، الشيخ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣. ومن أشهر كتب هذه الطريقة كتاب المنار للحافظ النسفي، أصول أبي يزيد الدبوسي.

طريقة المتأخرين: وهي جمعت بين الطريقتين السابقتين، وفيها يتم بناء قواعد علم الأصول عبر الاستدلال العقلي المجرد، مع ربط ذلك بالفروع الفقهية، ومن أشهر المصنفات التي اتبعت هذه الطريقة التحرير لكمال بن الهمام، بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام، لمظفر الدين البغدادي الحنفي. الشيخ خلاف، مرجع سابق، ص ١٩.

[1] ) وقد درج العلماء على تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلة، أو هو ذات تلك الأحكام. أي إن الفقه مرادف في الاصطلاح للأحكام الشرعية العملية أو العلم بها.

يراجع في تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين البحر المحيط للزركشي، حيث عرض أقوال جمع كبير من الأصوليين على اختلاف مشاربهم، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣، ط٢، ص ٢٢.

نص شرعي بعينه، لذا هو دليل جزئي أو تفصيلي، يستنبط منه حكم شرعي تفصيلي جزئي. [1]

فمثلا قاعدة: "**الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه القرينة**"، هي قاعدة أصولية، توصل إليها الأصولي عبر النظر في كل الأوامر التي وردت في الكتاب والسنة، إذن فنظره في تلك الأدلة نظر كلي، لكونه قام باستقراء كل الأوامر وليس بعضها، وعبر هذا الاستقراء الكلي الشامل، توصل إلى حكم كلي أصولي أو قاعدة أصولية، هي القاعدة المذكورة، لذا سمي الدليل الذي ينظر فيه الأصولي بالدليل الإجمالي أو الكلي، لكونه:

**أولاً**: ينظر فيه نظر كلي وليس جزئي كالفقيه.

**ثانياً**: لكون الحكم المستفاد منه حكم كلي أصولي – قاعدة أصولية – تطبق على كل ما يندرج في مفهومها من جزئيات.

وبناء على هذه القاعدة الأصولية يقضي الفقيه المجتهد بوجوب الوفاء بالعقود للأمر الوارد في الدليل الجزئي في قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ " (المائدة: ١)

بل يقضي بالحكم بوجوب كل فعل مأمور به من الشارع، ما لم تصرفه القرينة إلى الإباحة أو الندب أو غير ذلك [2]، أي يطبق القاعدة على كل أفرادها أو جزئياتها،

---

[1] ) سبق بيان أن جمع من العلماء على أن علم الأصول يتعلق بتناول الأدلة وكيفية الاستدلال بها، من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، على حد قول الآمدي، وفي هذا يقول الإمام النسفي الحنفي: "أصول الفقه: عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"، أبو البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٩.

[2] ) وسيأتي إن شاء الله تعالى، تفصيل ذلك، عند الحديث عن أقسام الحكم الشرعي.

وجزئياتها هنا كل أمر شرعي – ورد في دليل جزئي من الكتاب أو السنة – وهكذا كل قاعدة أصولية .... [١]

**والقواعد المتعلقة بذلك جميعا:** وهو العنصر الأخير في التعريف، وبه يستبين وبوضوح أن الأصولي يسعى نحو وضع قواعد أصولية – أحكام كلية أصولية – تتعلق بمكونات العلم الثلاثة: الأدلة الإجمالية، الأحكام الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وعلى الفقيه المجتهد أن يتبع – عند استنباطه الفقهي – القواعد الأصولية التي توصل إليها الأصولي، عبر استنباطه الأصولي، وقولنا جميعا: احتراز عن بعض عناصر العلم، أي للتأكيد على أن قواعد العلم – أي الأحكام الكلية الأصولية – تتعلق بعناصر العلم جميعاً، أي منها ما يتعلق بالأدلة، ومنها ما يتعلق بالأحكام، ومنها ما يتعلق بكيفية الاستنباط، والأخيرة أكثرها كثافة وشهرة في مباحث العلم.

**غاية علم أصول الفقه:**

**الأولى:** غاية مباشرة قريبة: تتمثل في بيان كيفية الاستدلال بالأدلة الشرعية التفصيلية، وبعبارة أخرى بيان كيفية استنباط الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي، والقواعد الحاكمة لذلك، وبهذا يتسق موضوع العلم مع غايته.

---

[١] ) فمثلا قاعدة القياس حجة، هي قاعدة أصولية لتعلقها بدليل إجمالي هو القياس، فكيف تم استنباطها على طريقة الأحناف؟ تم ذلك عن طريق النظر والاستقراء في فروع المذهب الحنفي – أي الأحكام الجزئية المتعلقة بأي باب من أبواب الفقه كالزواج والطلاق والبيوع وغيرها – المتعلقة بالقياس، حيث استخلص بالاستقراء الكلي لتلك الفروع أن القياس دليل وحجة شرعية، أي تم الصعود من قراءة الجزئيات – الفروع – إلى حكم كلي أصولي، وبالمثل ما قال به الأحناف من قاعدة تقدم القياس على خبر الواحد عند عموم البلوى – شيوع موضوع الخبر في عمل المكلفين–، تم التوصل إليها بذات الطريقة، وهكذا يتم استنباط كل حكم كلي أصولي بالنظر في جزئيات الدليل الإجمالي.

**الثانية:** غاية غير مباشرة: تتمثل في معرفة وتطبيق الحكم الشرعي العملي، وهي ذات غاية علم الفقه. [١]

**مصادر علم أصول الفقه:**

هي الموارد التي تستمد منها قواعده، ويقول الزركشي: أن جمع من الأصوليين على أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، الفقه، العربية. [٢]

ويقول الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل" [٣]

والرأي الذي أرى: أنه لا يوجد فرقا جوهريا بين الرأيين، فعلوم الكلام والفقه واللغة العربية، مردها إلى نصوص الشريعة، أي إلى الوحي، وهذه النصوص حتما يجول فيها العقل ليستنبط على حسب مورده فيها، فلو كان مورده مورد الأصولي لاستنبط الأحكام الأصولية الكلية – القواعد الأصولية–، ولو كان مورده مورد الفقيه المجتهد

---

[١] ) ويقول المرداوي غايته: "معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها"، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص ٤٦، عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥. وأرى أنه لا تقتصر غاية علم الأصول على كيفية الاستدلال ومعرفة الحكم وحسب، بل تتعدى ذلك إلى بيان كيفية تنزيل الحكم منزله الصحيح، وتعد المقاصد الشرعية أحد الموازين الأصولية المهمة في هذا الخصوص.

[٢] ) الزركشي، مرجع ساب، ص ٢٨، ٢٩، ابن النجار، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩، حيث شرح قول المرداوي: "يستمد أصول الفقه من ثلاثة أشياء: أصول الدين والعربية وتصور الأحكام"

[٣] ) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩، ج١، ص ١٠. ويقصد بالسمع الوحي بنوعية، القرآن والسنة، وسمي سماعا، أو دليل سمعي، لسماع القرآن والسنة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وعبارة الغزالي: "أنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل " تدل بوضوح على أن الغزالي يرى – وبحق – أن استمداد علم الأصول – وعلم الفقه كذلك – من النقل والعقل معا. أي هما المصدران اللذان تؤول إليهما قواعد علم الأصول.

لاستنبط الحكم الشرعي العملي الجزئي، إذن النقل والعقل هما مصادر العلم، ومن ثم لا تعارض فيما أرى بين الرأيين.

**نبذة عن نشأة علم أصول الفقه:**

متى نشأ علم أصول الفقه؟

**الرأي الأول:** يرى أنصاره أنه نشأ في القرن الثاني الهجري، ودليله في ذلك أن القرن الهجري الأول، وهو عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عصر صحابته رضوان الله عليهم، لم تدع الحاجة فيه، إلى وضع أصول للاستدلال وقواعد للاستنباط، حيث كان الوحي ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً الحكم الشرعي، لما يقع من وقائع ويحدث من مستجدات، وأن صحابته كانوا يفتون ويقضون استناداً لفهمهم للنصوص، لسلامة ملكاتهم العربية ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكاتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم، من صحبتهم الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم، فضلا عن معرفتهم بأسباب النزول ومقاصد الشارع. [١]

**الرأي الثاني:** برى أن علم الأصول نشأ مع نشأة الفقه في مقدماته الأولى في عصر النبوة، فأصول الفقه ظاهرة تلازم حتما نشأة الفقه، فلا يتصور الاستنباط والاستدلال، بغير أصول تحكمه، وقواعد ضبطه، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم صحابته النظر والاجتهاد ويأذن لهم في ذلك في حضوره وفي غيابه عنهم، فقد كان صلى الله عليه وسلم، يبعث من صحابته، ولاة وقضاة في الأمصار للقضاء والفتوى، وكان الوحي يأتي مصوباً أو مصححاً لما انتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم هو أو صحابته. [٢]

**الرأي الراجح** كما أرى: هو الرأي الثاني، فسلامة الملكة العربية عند الصحابة رضوان الله عليهم، وعلمهم بأسباب النزول ومقاصد الشرع – كما يرى أنصار الرأي الأول – لا تمنع من أن الصحابة كانوا على علم بأصول الاستدلال وقواعد الاستنباط، بل

---

[١] ) الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.

[٢] ) أستاذنا الدكتور / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٣.

علمهم بأسباب النزول ومقاصد الشرع يؤهلهم من التمكن والعلم بتلك الأصول وهذه القواعد، حتى وإن لم تكن ظاهرة في استدلالهم واجتهادهم.

دليل ذلك أيضاً أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتشاور مع صحابته في أمور الدين والدنيا، وفي ذلك إشارة إلى إعمال العقل والاجتهاد فيما بين أيديهم من نصوص الشريعة ومقاصدها، حتى ينزل الوحي بالحكم، ولا ريب أن إعمال العقل في النقل لا يكون عبثاً؛ ولكن عبر قواعد وضوابط، هي أصول الفقه.

كذلك تصدي الولاة والقضاة من الصحابة، للفتوى والقضاء في البلدان المبعوثين إليها، يتصور معه تعرضهم لقضايا ووقائع قد لا تسعفها النصوص الصريحة، مما يقتضي معه الاجتهاد عبر قواعده وأصوله.

وقد يكون الخلاف بين الرأيين، مرجعه خلط بين نشأة العلم وتدوين العلم، فنِشأة العلم غير تدوين العلم، فنشأته حتماً ملازمه لنشأة الفقه، أما تدوينه وبلورة قواعده ونظرياته فقد تم في القرن الثاني الهجري حيث اقتضت الأوضاع حينئذ ذلك، حيث احتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العجم بالعرب، وكثرت الوقائع، فكان ضرورياً ضبط الفقه والاجتهاد بتدوين أصول وقواعد تبين الأدلة وكيفية الاستدلال وشروطه، حتى لا يجترأ ذوي الأهواء على الفتوى والاجتهاد بغير علم.

**الفروق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:**

**أولاً: من حيث موضوع العلم:** علم أصول الفقه يتعلق بالأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال بها، وما تعلق بها من أحكام كلية أصولية، أما علم الفقه يتعلق بعمل المكلف، وما تعلق به من حكم جزئي. [1]

[1] ) ذكر الغزالي في مستصفاه أن موضوع علم الأصول يدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: الأحكام وأطلق عليها الثمرة، القطب الثاني: الأدلة، وأطلق عليها المثمر، القطب الثالث: وجوه دلالة الأدلة، أي كيفية الاستدلال بها، وأطلق عليها طريق الاستثمار، وهي عنده أربعة طرق: دلالة

**ثانياً: من حيث غاية العلم:** غاية علم الأصول القريبة المباشرة هي بيان الأدلة الإجمالية ووضع قواعد الاستنباط والاستدلال فيها، أما غاية علم الفقه المباشرة معرفة الحكم الشرعي العملي، وتنزيله منزله الصحيح.

**ثالثاً: من حيث نوع الاستنباط:** يقوم الأصولي باستنباط أصولي، عبر النظر الكلي في الدليل الإجمالي، لاستنباط حكم كلي أصولي، أي قاعدة أصولية، تنطبق على جميع جزئياتها التي تندرج تحت مفهومها، أما الفقيه يقوم باستنباط فقهي في دليل جزئي، للتوصل إلى حكم جزئي، مراعياً القاعدة الأصولية التي توصل إليها الأصولي عبر استنباطه الأصولي.

هذه هي أهم الفروق بينهما، ولكن تبقى بينهما مواطن اتفاق: فكلاهما يتعلق بالدليل والاستنباط فيه، ولكن تعلق علم الأصول تعلق كلي إجمالي، وتعلق علم الفقه تعلق جزئي تفصيلي، على النحو الذي تم بيانه، أن غايتهما المشتركة هي معرفة الحكم الشرعي العملي، وتنزيله منزله الصحيح، أن النقل والعقل مصدران رئيسيان لكلاهما.

---

المنظوم، دلالة المفهوم، دلالة الضرورة والاقتضاء، دلالة المعنى المعقول، القطب الرابع: المجتهد ويطلق عليه المستثمر، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦، ١٧.

## المبحث الثاني
## في بيان ماهية الدليل الأصولي

الدليل لغة: الهادي أو المرشد إلي شيء حسي أو معنوي [1]، ومنه قوله تعالى:
"وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ" (القصص ١٢)

"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠"
(الصف ١٠)

**الدليل في اصطلاح الأصوليين:** ما يمكن بصحيح النظر فيه أن يستدل على مطلوب خبري –حكم شرعي– على سبيل القطع أو الظن. [2]

**شرح التعريف:**

لفظة يمكن تدل على نوع من الاجتهاد في طلب المستدل عليه، وتدل في ذات الوقت على احتمال الاستدلال، وعدمه، فقد يحجب الاستدلال بالدليل بعض الوقت، ثم يكشف في وقت لاحق، وهذا لا يمنع من نعته بالدليل.

القول: بصحيح النظر فيه، يخرج النظر الفاسد، أي النظر الذي لم يتبع قواعد علم الأصول، التي تبين الأدلة وكيفية الاستدلال بها.

مطلوب خبري: يقصد به حكم شرعي عملي. [1]

---

[1] ) الجويني، مرجع سابق، ص ٧، ابن النجار، مرجع سابق، ص ٥١. ويطلق الدليل لغة على: الدال على أمر معين، وعلى العلامة أو الشيء الذي يستدل به، الزركشي، مرجع سابق، ص ٣٤، فمرشد القافلة دليلها، واهتدائه بالنجوم في السير ليلاً، سبب أو علامة لاهتدائه، فهو دليل أيضاً، فمرشد القافلة والنجوم كلاهما يعد دليلاً.

[2] ) قريب من ذلك: الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ٢٣، وقال المرداوي: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" ابن النجار، مرجع سابق، ص ٥٢، وذكر محقق الكتاب في حاشيته أن جمع كبير من الأصوليين قد أخذ بهذا التعريف. وذكر الزركشي أنه: "الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب" مرجع سابق، ص ٣٥.

على سبيل القطع أو الظن: من الأدلة ما يفيد العلم القطعي ومنها ما يفيد الظن، وجمهور الأصوليين على أن ما أفاد القطع وما أفاد الظن يطلق عليه دليلاً، وذهب بعض الأصوليين إلى أن ما أفاد العلم القطعي يسمى دليلاً وما أفاد الظن يسمى أمارة. [٢]

**التعقيب على التعريف:**

التعريف يحتمل الدليل بمعناه الجزئي ومعناه الكلي [٣]، وقد بينا آنفا أن موضوع العلم يتعلق بالأدلة الإجمالية – الكلية – ومن ثم لزم تعريف الدليل الشرعي الإجمالي، لكونه مدار البحث ومقصوده، وحتى يكون متسقاً بدقة مع موضوع العلم وغايته، كما أن التعريف لم يبين كنه وجوهر الدليل، بقدر ما بين كونه موصلاً للحكم الشرعي.

**تعريف الدليل الشرعي الإجمالي:**

"الوحي الإلهي، وما يستند إليه، والذي يمكن عبر صحيح النظر الكلي فيه، التوصل لحكم كلي أصولي قطعي، يطبق على ما يندرج في مفهومه من جزئيات"

---

[١] ) ذكر الغزالي في مستصفاه: أن علم الفقه قد صار في عرف العلماء عبارة عن الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة – أي الأحكام العملية المتعلقة بأعمال العباد – وأن أصول الفقه هو أدلة تلك الأحكام، وبهذا تخرج الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأحكام الأخلاقية من موضوع علم الأصول. الغزالي، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] ) الزركشي، مرجع سابق، ص ٣٥، ابن النجار، مرجع سابق، ص ٥٣، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ٢٣، أ.د / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٣٥. وعرف الأمارة صاحب العدة فقال: "هي الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس" القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق الأستاذ الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي، بدون ذكر دار نشر، الرياض، ط ٢، ١٤١٠، ص ١٣٥.

[٣] ) نرى أن تعريف جمهور الأصوليين للدليل إنما يعد قاصراً على الدليل الجزئي وحسب، ولا يمكن اعتباره معبرا عن الدليل الإجمالي – الكلي – ذلك أن بعض من الأصوليين يرى أن أصول الفقه قطعية وليست ظنية، ولما كان التعريف شمل ما أفاد القطع والظن من الأدلة، فمن ثم لا يعد جامعاً لمعنى الدليل الإجمالي، عند من رأى أن أصول الفقه قطعية. قريب من هذا أستاذنا الدكتور / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٣٦.

**شرح التعريف:**

**قولنا: الوحي الإلهي:** لبيان كنه وجوهر الدليل الإجمالي، فلا يصح تعريف الدليل دون بيان حقيقته وماهيته، فالوحي دليل الأدلة وأصل كل الأصول، واحترازاً من أن يكون عقلياً محضاً.

**قولنا: المنزل على قلب نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم:** دلالة على القرآن والسنة.

**قولنا: وما يستند إليها:** أي ما يركب ويبنى عليها من أدلة نقلية وعقلية، كالإجماع، العرف، القياس، المصالح المرسلة، الاستحسان، والاستصحاب، فهذه الأدلة جميعاً تجد مستندها في نصوص الوحي لا ريب. [1]

**قولنا ما يمكن:** سبق بيانه عند شرحنا تعريف الأصوليين للدليل.

**قولنا صحيح النظر:** احترازا عن النظر الفاسد، ولبيان لزوم اتباع مناهج الاستنباط الأصولي المعتبرة.

**قولنا: الكلي: أولاً:** احترازاً عن نظر الفقيه التفصيلي في الدليل الجزئي.

ثانياً: لبيان طبيعة عمل الأصولي من الاستقراء الكلي الشامل للدليل، وفقا لمناهج الاستنباط الأصولية المعتبرة.

**قولنا حكم كلي أصولي قطعي** (قاعدة أصولية):

**أولاً: قولنا كلي:** احترازاً عن الحكم الشرعي الجزئي، والذي يصل إليه الفقيه عبر استنباطه الفقهي في الدليل الجزئي.

**ثانيا: قولنا أصولي:** لبيان ثمرة عمل الأصولي، وهو التوصل لحكم كلي أصولي – أي قاعدة أصولية – عبر استنباطه واستقرائه الأصولي.

---

[1] ) يقول الشاطبي: الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم – أي علم الأصول – فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، ومحققة لمناطها. الشاطبي، مرجع سابق، ص ٢٠.

**ثالثاً: قولنا قطعي**: احترازاً عن الأحكام الكلية الظنية، فأصول الفقه قطعية، وما تعلق بها من أحكام كلية، هي بالتبعية قطعية. [١]

**قولنا: يطبق على ما يندرج في مفهومه من جزئيات**: تفصيل لما يقتضيه معنى القاعدة الأصولية، من سريان حكمها على كل ما يدخل في جنس موضوعها من جزئيات.

**أقسام الأدلة:**

تنقسم الأدلة الشرعية بوجه عام إلى عدة أنواع، بحسب معيار التقسيم.

**النوع الأول: أدلة أصلية وأدلة تبعية:**

والاعتبار أو المعيار المعول عليه في هذا النوع، هو مدى قيام الدليل مستقلا بذاته من عدمه، فإن وجد دون استناده لدليل آخر، فهو دليل أصلي، وإن وجد مستنداً لغيره، فهو دليل تبعي، والأدلة الأصلية تنحصر في القرآن والسنة، وبديهي أن يكونا دليلين أصليين، لكونهما وحياً من الله تعالى، تفتقر كل الأدلة إليه، وما عداهما من أدلة أخرى، هي أدلة تبعية، كالإجماع، القياس، العرف وغيرها. [٢]

**النوع الثاني: أدلة نقلية وأدلة عقلية:**

باعتبار مدخل العقل الاجتهادي في تكوين الدليل، فالدليل النقلي لا مدخل للمجتهد في تكوينه وإيجاده، لكونه منقول عبر طبقات وعصور عدة، ومثاله القرآن، السنة، الإجماع، شرع من قبلنا، قول الصاحبي والعرف، فهذه الأدلة يتلقاها المجتهد في عصره كما هي.

---

[١] ) الشاطبي، مرجع سابق، ص ١٧، أ.د / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥. ونرى مع من يرى من الأصوليين أن أصول الفقه قطعية وليست ظنية.

[٢] ) قريب من ذلك: الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط، ١٤٠٥هـ، ص ٢٢٢. أ.د / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٣٦.

أما الدليل العقلي فقد أظهره – استنبطه – العقل الاجتهادي – المجتهد – عبر النظر في النصوص، فالدليل العقلي هو محصلة إعمال العقل في نطاق النص، دون الخروج عليه، ومثاله: القياس، المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع والاستصحاب. [1]

**النوع الثالث: أدلة إجمالية – كلية – وأدلة جزئية:**

وهي تنقسم بحسب نطاق عمل الدليل، فالدليل الإجمالي ليس دليلاً لحكم شرعي بعينه، ولكنه دليل يستدل به على كل الأحكام التي يمكن استمدادها منه، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وكل الأدلة الشرعية الأخرى، أما الدليل الجزئي فيستدل به على حكم بعينه، كنص قرآني أو حديث نبوي، يستفاد منه إيجاب الصلاة والزكاة أو تحريم الخمر والميسر، وغير ذلك من النصوص الجزئية العديدة التي يستفاد منها أحكام عملية متنوعة.

---

[1] ) قريب من ذلك: أ. د / محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص ٢٢٢، أ. د / محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٣٥، ١٣٦، الأستاذ الدكتور / أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط، ١٤٠٦هـ، ص ٣٤، ٣٥. ودليل كون العقل دليلا قوله تعالى: "وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ (الملك ١٠)

فقد دلت عبارة النص ومنطوقه، على أن كلاً من السمع والعقل دليلان، تكون بهما الهداية للإيمان، وبدونهما يذل المرء، ويكون من أصحاب السعير، والعياذ بالله، والسمع هنا المقصود به سماع ما يبلغه الأنبياء من وحي إلهي، سماع تدبر وتعقل واعتبار.

هذا وينبغي الإشارة إلى أن إعمال وتنزيل ما يتضمنه الدليل النقلي من أحكام، يقتضي إعمال العقل في النقل، أي يقتضي النظر والاجتهاد، في كثير من الأحيان، مثال ذلك تعطيل الفاروق عمر بن الخطاب لحد السرقة في عام الرمادة، فالنقل يوجب الحد عند السرقة، ولكن تنزيل الحكم يقتضي إعمال العقل للتثبت من شروط وظروف تنزيله، وهو ما دفع الفاروق لتعطيل الحد، فالنقل لا يستغني عن العقل – الاجتهادي –، وكذلك العقل بداهة يفتقر دائما للنقل، لكون العقل لا يشرع؛ ولكن يعمل في نطاق الشرع.

والدليل الإجمالي أو الكلي، سمي بذلك ليس لكونه دليلاً لكل الأحكام التي تستمد منه وحسب، بل لكون نظر واستقراء الأصولي فيه نظرا واستقراء كليا شاملاً، حيث يؤدي هذا النظر والاستقراء إلي استنباط قاعدة أو حكم كلي أصولي، وعكس ذلك الفقيه لا ينظر في الدليل الإجمالي، ولكن ينظر في الدليل الجزئي المتعلق بحكم بعينه يسعى لاستنباطه.

والأدلة الإجمالية هي أصول أو أدلة الفقه، وهي وكيفية الاستدلال بها، تمثل موضوع علم أصول الفقه.

**النوع الرابع: أدلة قطعية وأدلة ظنية: وتنقسم إلى نوعين:**

**النوع الأول: من جهة ثبوت الدليل:** إما ان يكون ثابت ثبوتا يقينياً، ومن ثم يفيد اليقين، ويطلق عليه قطعي الثبوت، وينحصر في القرآن الكريم والسنة المتواترة، وكليهما ورد إلينا بالتواتر، وإما أن يكون ظني الثبوت كخبر الآحاد. [١]

**النوع الثاني: من جهة دلالتها على الأحكام:** إلى قطعية الدلالة، وهي النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحد دون سواه، وإلى ظنية الدلالة، وهي تلك النصوص التي تحتمل أكثر من معنى. [٢]

---

[١] ) نرى مع من يرى من الأصوليون أن أدلة الفقه الإجمالية في ذاتها قطعية، أما ما يرد عليه القطعية والظنية فهي الأدلة الجزئية وليست الكلية، وقد سبق بيان ذلك في غير موضع، فمثلاً القياس كدليل إجمالي هو في ذاته قطعي من حيث الاحتجاج به وثبوته، ولكن الاستدلال به يختلف بحسب ثبوت علة الأصل ومدى تحققها في الفرع ، فلو كان حكم الأصل وعلته ثابتين بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة وتحققت العلة في الفرع على نحو يقيني، فحكم الفرع المتحصل من القياس يعتبر حكم قطعي الثبوت و الدلالة، كالحكم المتحصل من النص قطعي الثبوت و الدلالة، فالفرع يتبع الأصل في حكمه، وبهذا يتضح الفرق بين الدليل الإجمالي في ذاته وبين الاستدلال به وتطبيقه، وهناك من يرى أن القياس دليل ظني في ذاته، انظر: القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[٢] ) سيأتي إن شاء الله تعالى، بيان ذلك وبالأمثلة، عند الحديث عن دلالة نصوص القرآن على الأحكام.

**مراتب الأدلة:**

اتفق جمهور العلماء على أن أدلة الأحكام المعتبرة، وبحسب ترتيب الاحتجاج بها هي: القرآن، السنة، الإجماع، والقياس [١]، وقد اختلفوا في حجية غيرها من الأدلة وهي: الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، قول الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع. [٢]

---

والذي ينبغي لفت الانتباه إليه أن الدليل قد يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وقد يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الثبوت ظني الدلالة.
أي فكلا من قطعي الثبوت وظني الثبوت، قد يكون قطعي الدلالة أو ظني الدلالة. انظر: أ. د / أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص ٣٦.

[١] ) الزركشي، مرجع سابق، ص ١٧. ونقل قول بعضهم أن الأدلة: أصل ومعقول أصل، أما الأصل: الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل: القياس، وقال الغزالي في مستصفاه: الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع فقط، مرجع سابق، ص ١٤، وعنده القياس هو معقول النص، وهو من وجوه دلالة الأدلة – طرق الاستدلال – الأربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول، وهو عنده القياس ويسميه اقتباساً. ويتناوله تحت عنوان: الاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس. الغزالي، مرجع سابق، ج١، ص ١٦. ج٢، ص ٨، ١٨٤، ١٨٥.

[٢] ) الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- بينت الدراسة أن علم أصول الفقه هو العلم المتعلق ببيان الأدلة الشرعية الإجمالية، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والقواعد المتعلقة بذلك جميعا.

٢- وضحت الدراسة أن الأصولي يسعى نحو وضع قواعد أصولية – أحكام كلية أصولية – تتعلق بمكونات العلم الثلاثة: الأدلة الإجمالية، الأحكام الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة.

٣- رجحت الدراسة أن علم الأصول نشأ مع نشأة الفقه في مقدماته الأولى في عصر النبوة، فأصول الفقه ظاهرة تلازم حتما نشأة الفقه، فلا يتصور الاستنباط والاستدلال، بغير أصول تحكمه، وقواعد ضبطه.

٤- وضحت الدراسة الفروق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.

٥- بينت الدراسة أن الدليل في اصطلاح الأصوليين هو ما يمكن بصحيح النظر فيه أن يستدل على مطلوب خبري – حكم شرعي – على سبيل القطع أو الظن.